



قرار وزاري رقم (1) لسنة 2025

بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019

في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي

وزير دولة للشؤون المالية :

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي،
- وعلى القرار الوزاري رقم (236) لسنة 2019 في شأن تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي،

قرر:

المادة (1)

السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية

لأغراض فرض الضريبة الانتقائية على السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها سواء احتوت على النيكوتين أو لم تحتوي، يُعمل برموز النظام المنسق ذات الصلة الواردة في الفصل الرابع والعشرون من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعمول به في الدولة.



المادة (2)

أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية

لأغراض فرض الضريبة الانتقائية على أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها سواء احتوت على نيكوتين أو تبغ أو لم تحتوي، يُعمل برموز النظام المنسق التالية الواردة في الفصل الخامس والثمانون من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعمول به في الدولة:

رمز النظام المنسق	الصف
85 43 40 10 00 00	--- أجهزة سجائر إلكترونية للاستخدام المتكرر
85 43 40 20 00 00	--- شيشة إلكترونية
85 43 40 30 00 00	--- أجهزة تسخين كهربائية للفائف السجائر
85 43 40 90 00 00	--- غيرها
85 43 90 91 00 00	---- للسجائر الإلكترونية عدا البطاريات الواردة في البند 85 07
85 43 90 92 00 00	---- للشيشة الإلكترونية عدا البطاريات الواردة في البند 85 07
85 43 90 93 00 00	---- لأجهزة التسخين الكهربائية للفائف السجائر عدا البطاريات الواردة في البند 85 07
85 43 90 98 00 00	---- لأدوات تدخين إلكترونية أخرى

المادة (3)

السعر الانتقائي للمركبات والمساحيق والجل والمستخلصات

1. يكون السعر الانتقائي للمركبات والمساحيق والجل والمستخلصات التي يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية أو مشروبات طاقة أو مشروبات محلاة من خلال مزجها مع منتج آخر من قبل بائع تجزئة هو السعر الأعلى من:
أ. السعر المعلن للسلعة الانتقائية من قبل الهيئة ضمن قائمة الأسعار التي تصدر عنها، إن وجد.



ب. سعر البيع المحدد لتلك السلعة إلى بائع التجزئة وفقاً لما هو محدد ومعلن من قبل المستورد أو المنتج لهذه السلعة الانتقائية قبل إجراء أية خصومات أو عروض، مخصصاً منه الضريبة المشمولة فيه وفقاً للآلية المنصوص عليها في البند (2) من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 المشار إليه.

2. لأغراض تطبيق الآلية المشار إليها في الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يعتبر "سعر البيع المحدد" هو "سعر بيع التجزئة المحدد".

3. يكون السعر الانتقائي للمركّزات والمساحيق والجل والمستخلصات التي يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية أو مشروبات طاقة أو مشروبات محلاة غير المشار إليها في البند (1) من هذه المادة هو السعر الانتقائي المحتسب وفقاً للبند (1) من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 المشار إليه.

4. على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لإثبات "سعر البيع المحدد" لبيع السلعة الانتقائية وأية خصومات تتم عليه والكميات التي يتم بيعها.

المادة (4)

الإلغاءات

1. يُلغى القرار الوزاري رقم (236) لسنة 2019 في شأن تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي.

2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر بتاريخ: 03 / رجب / 1446

الموافق: 2025/01/03